أثر حق النقض " الفيتو" على مبدأ المساواة

الدكتور: جنيدي مبروك
أستاذ محاضر " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

ملخص :

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التى تكتسى أهمية بالغة فى القانون الدولى العام، وقد جاء هذا المبدأ- فى حقيقته- ملازما لفكرة السيادة، حيث تم النص على ذلك بوضوح فى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ ورد فى المادة1/2 بأن:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها ".

غير أن اللافت للانتباه، هو أن مجلس الأمن الدولى الذي يُعتبر أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، قد مُنحت فيه عضوية دائمة لدول خمس بعينها، وفوق ذلك كله أُعطي لها الحق فى النقض (الفيتو)، تجاه القرارات التى يصدرها هذا المجلس، خصوصا فى المسائل الموضوعية، وقد عُدّ ذلك عند الكثير تناقضا مع مبدأ المساواة المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة، وثار بخصوصه جدال ونقاش واسعين. ذلك ما سنعالجه فى هذا المقال، من خلال التطرق أولا لمفهوم كل من مبدأ المساواة وحق الفيتو، وما لهذا الأخير من آثار على مبدأ المساواة...

Résumé:

le principe de l'égalité des Etats constitue l'un des principes fondamentaux du droit international, ce principe de base dans sa réalité est inhérent du concept de « souveraineté" qui est prévue clairement par la Charte des Nations Unies en art 2§1 «l'Organisation est fondée sur le principe de l'égalité souveraine de tous ses membres ».

Cependant, ce qui attire l'attention, c'est que le Conseil de sécurité de l'ONU, qui est considéré comme l'un des plus importants organes des Nations Unies et dans le quel a été accordé le statut de membre permanent pour cinq Etats "5 membres permanents "particulièrement, en plus le Doit de Veto accordé uniquement aux cinq membres permanents de ce Conseil qui leur qui donne des pouvoirs absolus surtout dans les questions de fond, ce qui est considéré par beaucoup comme une contradiction avec le principe d'égalité de tous les Etats membres consacré dans la Charte des Nations Unies.

Cella a engendré une large la polémique et des débats dont nous allons traiter dans cet article en abordant en premier lieu le concept du principe d'égalité et ce lui du droit de Véto et l'impacte du principe de véto sur le principe d'égalité..

مقدمة :

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الرئيسية والهامة في القانون الدولي العام، وهو أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليه هيئة الأمم المتحدة ووطدت عليه بنيانها، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ".

والحقيقة أن مبدأ المساواة الذي يكتسي أهمية بالغة داخل المجتمع الدولي نجده قد تطور بتطور هذا المجتمع، وبتكوين الدولة، وقد دارت حياله نقاشات عديدة، كما ارتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ السيادة كأحد الخصائص المهم للدولة. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى معاهدة وستفاليا (1648) التي أنهت حرب الثلاثين عاما في أوربا (1618- 1648)، وكانت لها أهمية خاصة في العلاقات الدولية؛ حيث اعتبرها فقهاء القانون الدولي- آنذاك- بمثابة " صك ميلاد " للقانون الدولي المعاصر، كما أرست هذه المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون العام الأوربي، ومن بين هذه المبادئ التي جاءت كنتيجة من نتائج هذه المعاهدة : إقرارها لمبدأ المساواة والاعتراف بتساوي الدول في السيادة، بغض النظر عن عقائدها الدينية, وعن أشكال حكوماتها المختلفة.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية (1939- 1945) وما تمخض عنها من آثار مدمرة، ومع عجز عصبة الأمم عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ورغبة في بناء مجتمع دولي مستقر تسوده العدالة، وينعم بالأمن والسلم الدوليين، جاء ميلاد منظمة الأمم المتحدة بما تحمله من أهداف ومبادئ غاية في الأهمية، ومنها مبدأ المساواة بين الدول. ،مدعمة بأجهزة مختلفة تقوم بتجسيد مبادئها وأهدافها على أرض الواقع، ومن هذه الأجهزة مجلس الأمن الدولي، الذي يعد الجهاز الهام والوسيلة التنفيذية داخل هذه الهيئة، المطالب وفقا لأحكام الميثاق بتأدية وظيفته هو الآخر وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

غير أن مجلس الأمن الدولي الذي يضم في تركيبته خمسة عشرة عضوا، قد ،منحت فيه عضوية دائمة لخمس دول كبرى من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وفوق ذلك كله، لمُطي لهذه الدول الحق في النقض والاعتراض التوقيفي (الفيتو)، تجاه القرارات التي يصدرها هذا المجلس، خصوصا في المسائل الموضوعية.

ومع أن الداعمين والداعين لهذا التوجه الذي يعطي امتيازا خاصا لهذه الدول الكبرى يعتمدون في تبريرهم لنيل هذا الحق- الحق في النقض والاعتراض"الفيتو"- على ما بذلته وما قامت به هذه الدول من جهود وتضحيات خلال الحرب العالمية الثانية، وللدور المنتظر منها في المجالات المختلفة، ومنها الإسهام في المحافظة على السلم والأمن الدوليين. إلا أننا نجد في مقابل ذلك أن هناك

الكثير من الأعضاء والفقهاء يرون في هذا الامتياز المـ ـعطى للدول الكبرى دائمة العضوية تناقضا، بل وضربا لأحد أهم المبادئ الأساسية - مبدأ المساواة- التي قامت عليه هذه الهيئة، والذي من شأنه أن يضر بمصداقيتها ويضعف من نشاطها والفعالية المنتظرة منها كهيئة جامعة .

وتأسيسا على ما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي : **ما أثر حق النقض والاعتراض " الفيتو" على مبدأ المساواة ؟**

وبغية معالجة ذلك سنتطرق في هذا الدراسة إلى:

أولا: مفهوم كل من مبدأ المساواة وحق النقض "الفيتو".

ثانيا:تأثير إعمال حق النقض " الفيتو" على مبدأ المساواة

أولا: مفهوم كل من مبدأ المساواة وحق النقض"الفيتو".

سنتعرض في البداية لمفهوم مبدأ المساواة على أن نتطرق بعد ذلك لإعطاء مفهوم لحق النقض " الفيتو" وحدود ذلك.

1- مفهوم مبدأ المساواة: ما يمكن قوله ابتداء أن مبدأ المساواة يعد من المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية والدولية منذ القدم، وقد جاء مرتبطا ارتباطا وثيقا بمبدأ السيادة وبتكوين الدولة، خصوصا الدولة القومية الحديثة، حيث كان لمؤتمر وستفاليا(1648)- الذي أسس للدولة الحديثة- تأثيره البالغ على نضوج هذا المبدأ، كما كان للمنظمات الدولية دور بارز في الترسيخ لهذا المبدأ، ومنها منظمة الأمم المتحدة، التي أسست بنيانها عليه.

وقد اهتم واضعو ميثاق منظمة الأمم المتحدة من لحظة إعداد هذا الميثاق وبعد قيامها بمحاولة إعطاء مفهوم لمبدأ المساواة في السيادة مراعين في ذلك أمرين[1]:

- **الأمر الأول**: يتعلق بحرص الدول على سيادتها من أن تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلو سلطتها.

- **الأمر الثاني**: مراعاة مقتضى فعالية المجتمع الدولي، وضرورة تهيئة الظروف والوسائل الضرورية والمناسبة لبلوغ أهدافه.

لذلك فإني ارتأيت قبل أن نقوم بتعريف مبدأ المساواة أن نتطرق أولا لتقديم لمحة مختصرة عن تطور هذا المبدأ .

أ- تطور مبدأ المساواة: إن مبدأ المساواة "التساوي بين الدول" قديم في نشأته، وكان في حقيقته مشوبا في معظم الأحيان بالغموض، نتيجة تأثيرات الظروف المختلفة، السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها.

فقد كانت الدول القومية هي وحدات التعامل الدولي الأساسي، وكانت علاقات الدول فيما بينها تتم رسميا على مستوى الحكومات ليس إلا. ولم تكن قد انبثقت إلى دائرة العلاقات الدولية المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، إلا أنه ومع بروز الدولة القومية الحديثة التي تبلورت معالمها مع معاهدة وستفاليا 1648 التي أنهت الحروب الدينية في أوربا، مبتدئة حقبة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، حيث تم في هذه الفترة المناداة بتطبيق مبدأ المساواة المطلق في السيادة بين الدول، على اعتبار أن كل دولة شخص من أشخاص القانون الدولي، مما يجعلها في مركز قانوني واحد مع غيرها من الدول، ويجعلها مؤهلة لأن تكون متساوية مع الدول الأخرى من دون تمييز[2].

أما في العصر الحديث - عصر التنظيم الدولي - الذي شهد انبثاق المنظمات والمؤسسات الدولية على نطاق واسع، حيث وفي ظلها قد تم منح بعض الحقوق والامتيازات لبعض الدول فيها دون البعض الآخر، وفق قواعد قانونية وأصول موضوعية تبين أهمية كل دولة على حده، وتأثيرها في مجال تخصص المنظمة الدولية، ومن دون الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول[3].

ومن ثمة فإن هذه التطورات قد مست مبدأ السيادة من حيث مفهومه، فقد أصبح يرى الكثير من الفقهاء أن المقصود بمبدأ المساواة هو التساوي أمام القانون، حيث أن عدم المساواة في المجالات الأخرى شيء طبيعي، ومنه فإن مبدأ التساوي ما بين الدول أضحى في مفهومه الجديد يعمل في اتجاهين: الأول، ويهدف إلى محاولة القضاء على الفوارق المادية أو على الأقل التقليص منها، عن طريق المساعدة الاقتصادية ونقل التكنولوجيا، وغيرها، والثاني يهدف إلى التساوي أمام القانون، ويتجلى ذلك في المحافل والمنظمات الدولية من خلال التمثيل والتصويت[4].

أما بالنسبة **لميثاق منظمة الأمم المتحدة** فقد جاء ذكر مبدأ " المساواة في السيادة" كأساس تقوم عليه الأمم المتحدة في عدة مواضع متفرقة. فقد أشير إليه في ديباجة الميثاق بالقول:"وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "، كما جاء ذكر هذا المبدأ أيضا في الفقرة الثانية من المادة الأولى" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب...".

أما المادة الثانية في فقرتها الأولى فقد جاء النص على هذا المبدأ بشكل واضح وصريح بالقول:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ".

واقتداء بمنظمة الأمم المتحدة فقد سارت كثير من المنظمات الإقليمية على هذا النحو، نذكر من ذلك - مثلا- جامعة الدول العربية التي جعلت من مبدأ المساواة التامة بين جميع أعضائها أساسا تقوم عليه...الخ.

ب- تعريف مبدأ المساواة: مع أنه من الصعب حصر تعريف واحد لمبدأ المساواة، نتيجة للتطور الذي مس هذا المبدأ، ونظرا لما آثاره من نقاش، وعليه فسنقتصر على البعض منها.

يرى الدكتور مفيد محمود شهاب أن اصطلاح "المساواة في السيادة" هو اصطلاح يقصد به : أن تكون كل الدول متساوية قانونا، وأن تتمتع جميعها بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن، صان شخصيتها، وسلامة أقاليمها، واستقلالها السياسي. ومن ثمة ففكرة المساواة تعني التكافؤ بين الحقوق والالتزامات، بحيث لا تحصل دولة على حقوق أكثر من غيرها، أو تتمتع بإعفاء من بين سائر الدول، فتكون هناك مساواة في التمثيل، ولكل دولة صوت واحد، وأن تكون هذه الأصوات متساوية[5].

أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فيرى أن المساواة بين الدول، تعني مساهمة الدول في الجماعة الدولية بالحقوق والواجبات ذاتها، فلا يكون لأي منها ميزة على الأخرى[6].

أما الدكتور محمد حافظ غانم، فيقول: أن المقصود هنا بالمساواة: المساواة القانونية بين الدول، بمعنى أن الدول كلها سواء أمام القانون الدولي العام، وأنها تمتلك بلا تمييز، التمتع بالاختصاصات الداخلية والدولية، التي عينها ذلك القانون للدول، وأن لكل منها أن تحترم استقلاله وسلامة إقليمه[7]...

أما اللجنة المتفرعة عن مؤتمر سان فرانسيسكو أثناء إعداد الميثاق فقد قدمت مفهوما لمصطلح "مبدأ المساواة في السيادة"، مفاده: " أن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها، وأن شخصية الدولة مضمونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وأن احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية "[8].

وقد ذهبت آراء فقهاء القانون الدولي الماركسي إلى اعتبار أن " مبدأ المساواة بين الدول" إنما يعني:" المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية، وقد ربطوا بين مبدأ المساواة والسيادة"[9]

أما التعريف الذي اعتنقه مؤتمر سان فرانسيسكو عن مبدأ المساواة في السيادة فهو " أن كل دولة تتمتع بالمساواة في السيادة. وأنها بذلك تتمتع بحقوق والتزامات متساوية في الجماعة الدولية، بقطع النظر عن الفروق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أو أي فروق من طبيعة أخرى"[10].

أما الفقرة الثانية من التعريف فتقرر أن مبدأ المساواة في السيادة يتضمن العناصر الآتية[11]:

- كل الدول متساوية قانونا
- كافة الدول لها الحق في التمتع بالحقوق التي تخولها لها سيادتها.
- أن كل دولة تلتزم باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى.

- لا يمكن الاعتداء على الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

- كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

- أن كل دولة تلتزم بأن توفي بإخلاص وبحسن نية بالتزاماتها الدولية وأن تعيش في سلام مع غيرها من الدول.

وانطلاقا من مضمون الفقرة السابقة يتبين أنه يتجه إلى مبدأ المساواة القانونية، الذي يجب أن تتمتع فيه كافة الدول بالحقوق والواجبات بشكل متساو، وهي سواء أمام القانون الدولي العام في ممارسة حقوقها وأداء واجباتها.

ج- مضمون مبدأ المساواة: من خلال التعريف المعطى لمبدأ المساواة المذكور أعلاه، وبأوجهه المختلفة فإنه يمكن إجمال وتحديد مضمون مبدأ المساواة في العناصر التالية[12]:

- عدم التمييز بين الدول على أساس العضوية: أي أنه يجب أن تتمتع كل الدول بحق التساوي في الانضمام إلى المنظمات الدولية، متى توافرت فيها الشروط المحددة بمقتضى ميثاق المنظمة.

- المساواة بين الدول في التمثيل، فتطبيقا لمبدأ المساواة: ينبغي أن يكون تمثيل الدول بعدد متساو من المندوبين. مع الإشارة كما يقول محمد مصطفى المغربي:-" أنه لا يوجد تعارض بين المساواة القانونية بين الدول وبين التمثيل في المنظمات الدولية ذات الطبيعة الخاصة".

- حق الدول في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية: انطلاقا من الفقرة الثانية من المادة 93 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[13]، فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة وبحكم هذه العضوية لهم الحق في التقاضي أمام هذه محكمة العدل الدولية.

- المساواة بين الدول في التصويت: تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإنه يكون لكل دولة صوت واحد مماثل لغيرها من الدول الأخرى المشاركة في المنظمة.

2- مفهوم حق النقض " الفيتو" : إن محاولة إعطاء مفهوم لحق النقض "الفيتو"، أو كما يسميه البعض حق الاعتراض التوقيفي، يقتضي منا التطرق أولا إلى تعريفه، ثم الإشارة إلى إجراءات التصويت التي قد تفضي إلى حدوثه، دون إغفال مضمون هذا الحق.

أ- تعريف حق النقض"الفيتو": من أجل تقديم تعريف لحق النقض، وجبت الإشارة أولا لتعريفه لغويا، ثم تعريفه بعد ذالك اصطلاحا.

- **التعريف اللغوي**: لقد جاء استخدام كلمة فيتو "veto" لتعني النقض، وأصلها لاتيني، وتعني:" المنع "، أي بما يفيد منع صدور القرار، كما تعني: " الرفض "، بمعنى رفض قبول القرار، أو التصديق عليه للصدور[14].

- **التعريف الاصطلاحي لحق النقض"الفيتو":** يعني السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا[15].

أما حق النقض(الفيتو) أو ما يسمى بالاعتراض التوقيفي[16] في مجلس الأمن فيقصد به : أن لكل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الحق في الاعتراض أو النقض على إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، ومتى تم الاعتراض على مشروع أي قرار من عضو دائم بمفرده أو من بعض الأفراد الدائمين أو مجتمعين، فإن المجلس لا يمكنه إصدار قرار في هذه المسألة[17].

ويمكن تعريفه بأنه : حق يترتب على استعماله وقف إصدار القرار المراد إصداره من مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، والذي تتمتع به الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة فيه[18].

وقد عرفه الأستاذ الأخضر بن الطاهر بأنه:" سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منح المجلس منع المجلس عن طريق التصويت السلبي، إلى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة إلى اتخاذها"[19].

كما عرفه الأستاذ نزيه علي منصور بأنه : " حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب لذلك، ويمنح للأعضاء الخمسة الدائمي العضوية في مجلس الأمن، وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا وفرنسا "[20].

ب- إجراءات التصويت في مجلس الأمن ومضمون حق النقض "الفيتو": تجدر الإشارة إلى أن حق النقض والاعتراض "الفيتو" قد تم النص عليه في المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، التي تضمنت الأحكام المتعلقة بالتصويت في مجلس الأمن. ومنه أجد من اللازم في البداية التعرف إلى إجراءات التصويت في مجلس الأمن، ثم التطرق بعد ذلك لمضمون هذا الحق.

- **إجراءات التصويت في مجلس الأمن:** إن مشكلة التصويت في مجلس الأمن الدولي تعد من أدق المشاكل التي تواجه سبيل منظمة الأمم المتحدة، فقد جرى خلاف بخصوص هذه المسألة في مؤتمر(دومبارتون أوكس)، ولم يتم حله وتجاوزه إلا في مؤتمر يالطا سنة 1945، أين تقدم روزفلت بالمقترح الذي تم صبه في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أقره كل من تشرشل وستالين، ثم وافقت عليه الصين[21].

وعلى الرغم من الخلاف الذي ساد بعد عرض هذا المقترح على المجتمعين في سان فرانسيسكو، حيث اعترضت الدول الصغرى على هذه الامتيازات التي منحتها الدول الكبرى لنفسها، إلا أن ذلك لم يغير من صيغة الاتفاق شيئا[22].

وللإشارة فإن الأعضاء في مجلس الأمن فريقان: **دول دائمة العضوية** مسماة بشكل محدد، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا(الاتحاد السوفياتي سابقا) ، الصين، فرنسا، بريطانيا، والتي ترى أنها نالت هذه المقاعد في المجلس نتيجة لتضحياتها المشتركة أثناء الحرب العالمية، وبما تحوزه من مسؤوليات ملقاة على عاتقها في مجال تحقيق الأمن والسلم الدوليين، **ودول غير دائمة العضوية**، وهي عشر دول ، يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة عامين.

وقد جاء في نص المادة 27 ما يلي: "1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقا لأحكام الفصل السادس[23] والفقرة 3 من المادة 52 [24] يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

ووفقا لهذا النص فإنه يمكن التمييز بين نوعين من القرارات:

*** القرارات في المسائل الإجرائية**: وتصدر بموافقة تسعة أعضاء على الأقل، ومن دون تمييز بين أصوات الدول دائمة العضوية، أو أصوات الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن.

*** القرارات في المسائل الموضوعية**: وتصدر كذلك بموافقة تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس شريطة أن يكون من بينها أصوات كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.

- مضمون حق النقض والاعتراض"الفيتو" : بالرجوع إلى نص المادة 27 سالفة الذكر يتضح أن حق النقض أو ما يسمى بالاعتراض التوقيفي"الفيتو" إنما جاءت الإشارة إليه في الفقرة الثالثة التي تتعلق بالقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية: حيث لا يمكن أن يصدر أي قرار عن مجلس الأمن في مسألة موضوعية إلا بعد أن يصوت عليه تسعة أعضاء من أعضاء المجلس، شريطة أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية متفقة. وفي حالة عدم تحقق الموافقة من الدول الخمسة مجتمعة على القرار لأي سبب كان، فلا يمكن إصدار هذا القرار. والصورة الواضحة في استعمال حق النقض " الفيتو" هو الاعتراض الصريح من بعض الدول الخمس أو إحداها[25].

ويمكن أن تتخلف الموافقة المجتمعة للدول الخمسة دائمة العضوية على قرار مجلس الأمن الدولي في حالتين:

الحالة الأولى: هي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة العضوية عن التصويت، (لا تأييدا للقرار، ولا معارضة بصفة رسمية معلنة)[26].

وقد جرى العمل داخل مجلس الأمن على اعتبار أن الامتناع عن التصويت بمثابة موافقة ضمنية من العضو الدائم على القرار[27]، ولا يعد من قبيل إعمال حق الفيتو، ومتى صدر وحصل على الأغلبية المطلوبة(9 أعضاء) عد قرارا نافذا[28].

ومن السوابق التي حدثت بامتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت في مجلس الأمن، كان أولاها امتناع المندوب السوفياتي في 1946/04/29 أثناء نظر المسألة الإسبانية، ثم في 1947/04/28 امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت بشأن القضية اليونانية، وبخصوص المسألة الاندونيسية سنة 1947 امتنعت انجلترا وفرنسا، وقد صرح آنذاك المندوب السوري ورئيس مجلس الأمن بالقول: " إنني أعتقد أنه أصبح من المستقر عليه في مجلس الأمن، كما أنه يعد من قبيل التفسيرات التي وجدت قبولا منذ زمن بعيد أن امتناع عضو دائم عن التصويت لا يعتبر اعتراضا..."[29].

الحالة الثانية: حالة غياب أحد أو بعض الأعضاء الدائمة عن جلسة التصويت على القرار داخل المجلس: مع أن هذه الصورة أثارت خلافا وتساؤلات، حول مدلول هذا التغيب، فهل يعد هذا الغياب بمثابة اعتراض،يوقف إصدار القرار؟ أم أنه يتساوى في حكمه مع حالة الامتناع، وبالتالي لا يؤدي إلى عدم صدور القرار؟[30]. غير أن الرأي المعتد به هو أن الغياب يأخذ حكم الامتناع عن التصويت، وبالتالي فهو لا يؤثر على صحة القرار، ولا يمكن اعتباره ممارسة لحق الاعتراض"الفيتو"[31].

ومن السوابق التي يمكن ذكرها-على سبيل المثال- بهذا الخصوص؛ هو غياب المندوب السوفياتي عن جلسة التصويت بمجلس الأمن الدولي عن القرار الصادر بشأن شكوى إيران ضد الاتحاد السوفياتي، نتيجة لحشد القوات السوفياتية على الحدود الإيرانية سنة 1946[32].

ج- حق النقض" الفيتو" بين المؤيدين والمعارضين: مع أن هناك عددا كبيرا من الدول والفقهاء الذين يشنون هجومهم على حق النقض"الفيتو"، إلا أنه وفي مقابل ذلك يوجد بعض الداعمين والمؤيدين لحق النقض هذا، ولكل طرف مبرراته التي يستدل بها على وجهة نظره.

- مبررات الدول المؤيدة لحق النقض"الفيتو: إن الدول الداعمة لحق الدول الكبرى في إعمالها لحق النقض والاعتراض" الفيتو"، ومع كونها ترى أن مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين تقع على عاتق هذه الدول الكبرى، وأن استمرار هذا التوافق بينها يعد ضمانة رئيسية لنجاح الأمم المتحدة مستقبلا، ولا يتم تحقق ذلك إلا بمنحها امتيازات متساوية فيما بينها، تتمثل بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، ومنحها حق النقض الذي يضمن مصالح كل دولة منها[33]. فإنها قد حاولت من

جهة أخرى التخفيف من حدة التخوف والاعتراض الذي تبديه الدول الصغرى، من خلال تقديمها جملة من الحجج تمثلت بالأساس في[34]:

- أن نظام التصويت المتفق عليه في يالطا يتبع بقاعدة الإجماع التي كانت متبعة في مجلس عصبة الأمم نظاما للتصويت في مجلس الأمن، أساسه الأغلبية الموصوفة، وليس من شأن هذا النظام تخويل الأعضاء الدائمين حقا جديدا هو حق الاعتراض، فقد كان أعضاء مجلس العصبة الدائمون يتمتعون به؛ أي أن مجلس الأمن انتقل من قاعدة الإجماع الكامل إلى الإجماع الجزئي.

- إن الدول الخمس دائمة العضوية ليس بمقدورها وفقا لهذا النظام أن تتصرف وحدها، إذ هي بحاجة إلى أصوات أخرى من غير أصوات الأعضاء الدائمين.

- ليس من المتصور أن يقوم الأعضاء الدائمون أو غير الدائمين باستعمال حق الاعتراض لتعطيل عمل المجلس عمدا، حيث أن ذلك يتنافى ومبدأ حسن النية، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية الذي تقوم عليه الأمم المتحدة.

- من غير المتوقع أن يتصرف الأعضاء الدائمون في مسائل خطيرة تخص حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة لقرار لم يوافقوا عليه، ولذلك فإن السبيل الوحيد للأخذ بقاعدة الأغلبية في المجلس، هو أن يشترط في المسائل غير الإجرائية إجماع الأعضاء الدائمين، بالإضافة إلى أصوات أخرى من أصوات الأعضاء غير الدائمين.

- أن استعمال حق النقض هو زيادة في السلطة تقابلها زيادة في المسؤولية، كما يرى ذلك أحد المسؤولين الأمريكيين، ودليله التمويل الكبير الذي تقدمه الولايات المتحدة للأمم المتحدة؛ بغية المحافظة على الأمن والسلم الدوليين[35].

وفضلا عن هذه المبررات، فإنه يمكن أن تستشف حجج أخرى ضمنية منها[36]:-

-- ضمان انضمام الدول الكبرى إلى الأمم المتحدة.

- ضمان قيادة الأمم المتحدة مع الوضع الممتاز.

- إحداث فكرة التوازن بين الدول الكبرى.

- مبررات الدول المعارضة لحق النقض"الفيتو": يبدي الكثير من رجال الفقه والسياسة معارضة شديدة لحق الفيتو الذي استأثرت به الدول الخمس الكبرى، مقدمين مجموعة من المبررات أهمها[37]:

- أن تسمية الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة بأسمائها في مجلس الأمن الدولي على نصوص الميثاق يعد من الأخطاء الفادحة، حيث أن الدول لا يمكنها الاستقرار على وضع ثابت دائما، فهناك

دول كانت تبدو ضعيفة ومتخلفة قد أضحت اليوم قوة اقتصادية واجتماعية وسياسية، ومثالها: اليابان، التي تحولت إلى مصاف الدول الكبرى في العالم...وهذا التوجه يتعارض ومنطق التغيرات الدولية.

- أن الظرف التاريخي متغير وغير ثابت، فالظرف الذي نشأت فيه منظمة الأمم المتحدة تغير عما كان عليه، فالميثاق كانت قد شاركت فيه وصدقت عليه آنذاك 50 دولة فقط، وهو يقارب اليوم المائتين، وبناء عليه أصبح من المنطق مراجعة هذا الحق.

- يرى آخرون أن منح حق النقض لدول معينة، هو عمل سياسي صرف، يتعارض والعمل القانوني، حيث أن القاعدة القانونية المعروفة أو الآمرة سواء في القانون الداخلي، أو القانون الدولي العام، هي المساواة أمام القانون، والعكس هو تصرف سياسي.

- كما يرى فريق آخر من الباحثين منح استعمال حق النقض لدول محددة في صلب الميثاق، يفتقر إلى التوزيع الجغرافي والحضاري العادل، وهو بذلك يحرم مجموعات دولية كبرى، بل وحتى قارات، كإفريقيا -مثلا-.

ثانيا: تأثير إعمال حق الفيتو على مبدأ المساواة

لا شك في أن التفريق في نوعية العضوية إلى دائمة وغير دائمة، أمر يتعارض كلية مع مبدأ المساواة في السيادة، التي أقرها الميثاق لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[38]. كما أن إعمال حق النقض"الفيتو" في مجلس الأمن الدولي الذي استأثرت به هذه الدول الكبرى دائمة العضوية في منظمة الأمم المتحدة لنفسها حال القيام بإجراءات عملية التصويت داخل هذا المجلس على القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية يؤكد حقيقة هذا التعارض وهذا التناقض البيّن مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهو ما تكون له انعكاساته وتأثيراته المباشرة أو غير المباشرة على هذا المبدأ.

ولعل أولى التأثيرات لحق النقض "الفيتو"، هو أن نشب وبرز خلاف حاد حول هذه المسألة من بقية الدول الأخرى، موجهة اعتراضها على هذا الإجراء الذي يعطي تمييزا وامتيازا لصالح الدول الكبرى، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ هام ألا وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الميثاق.

كما أن تجاوز مبدأ المساواة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي أكثر من موضع، واللجوء إلى إعمال حق النقض"الفيتو" داخل مجلس الأمن الدولي من دول بعينها، أضحى معه مبدأ المساواة مبدأ غير ذي جدوى، رغم ما ينطوي عليه مضمون هذا المبدأ من قيم؛ كفكرة التساوي والتكافؤ وعدم التمييز والاحترام المتبادل في العلاقات الدولية،...الخ؛ بل وكان أثره بارزا وظاهرا، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه التأثيرات التي نذكر منها:

1- التأثير على سيادات الدول: انطلاقا من الارتباط بين مبدأ المساواة والسيادة، وتماشيا مع أن ميثاق الأمم المتحدة قد تم فيه النص على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها[39]، فإن حق الفيتو لا يعد تجاوزا لمبدأ المساواة بين الدول فحسب، بل هو مساس بسيادة الدولة، ويظهر ذلك من خلال المعاملة التمييزية بين دولة وأخرى، ومن خلال التباين في المراكز القانونية بين الدول الذي يظهر جليا مع ما تم منحه لدول بعينها من امتياز "الفيتو". وحق النقض بهذا الشكل يعد- ولاشك - تنافيا ومبدأ المساواة، بل وتعديا على السيادة.

ومن ثمة فإن حق الفيتو له تأثيرها السلبي على كل النتائج المترتبة على مبدأ التساوي السيادي والتي منها [40]:

- تمتع الدول بنفس الحقوق والميزات سواء على الصعيد الدولي كإبرام الاتفاقيات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض على الأضرار أو غيره.

- إن التساوي السيادي يعني أن الدول متساوية قانونا، ومنه فليس هنا تدرج في السيادة. فالحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول، تكون متساوية من الناحية القانونية، بصرف النظر عن الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية والموارد الطبيعية.

- عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى في شؤون الدول الأخرى، إذ يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

فهل ترى أن ما استأثرت به الدول الخمس الكبرى من حق في النقض"الفيتو" يتلاءم وهذه النتائج، ويراعي التساوي السيادي، أم يتناقض معه؟

وكون أن السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متساوية وفقا للميثاق، فإن إعطاء الدول الخمس سيادة أعلى من خلال تمكينها من حقوق وامتيازات خاصة يعتبر إخلالا واضحا بمبدأ المساواة[41]. ومن ثمة يبدو تأثيره أكثر وضوحا على التساوي السيادي.

أي وبإمعان النظر وتدقيقه يتبين أنه وبحكم تأثيرات الفيتو داخل مجلس الأمن فإن السيادة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة غير متحققة إطلاقا، بل أن هذا الميثاق يفرض على الدول التزامات متعددة، تتعارض وحق التمتع بكامل السيادة المتساوية. فمثلا أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء، بشرط عدم اعتراض أي من الدول الخمس الكبرى، فإنها تلزم الجميع، وفي حالة اعتراض أي من هذه الدول الخمس يصبح القرار هو والعدم سواء، وهذا ما يؤدي إلى الاستنتاج بأن الدول المحتفظة بالسيادة الكاملة، إنما هي فقط الدول الخمس الكبرى المستأثرة بحق الفيتو، في حين تبقى كل الدول الأخرى بهذا المنطق منتقصة السيادة[42].

2- التأثير على فعالية مجلس الأمن ذاته: إن تغييب مبدأ المساواة على مستوى مجلس الأمن الدولي في التركيبة وفي التصويت من خلال تمكين الدول الخمس الكبرى من العضوية الدائمة فيه وإعطائها حق النقض والاعتراض "الفيتو" على القرارات، كان له التأثير السيئ على فعالية هذا المجلس ذاته في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، حيث يكاد يكون هناك إجماع بين الباحثين للشؤون الدولية على ضعف بل وفشل مجلس الأمن في أداء مهمته الرئيسية، المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعزى سبب ذلك إلى الاستخدام المفرط لحق النقض، بما أخرجه عن الإطار الذي وضع فيه والمقاصد التي بررت وجوده[43].

وإن هذا الضعف وهذا الفشل على فعالية مجلس الأمن، الذي جاء كنتيجة طبيعية للاستعمال المتكرر لحق النقض"الفيتو"، بل ولإساءة استعماله، ودون مراعاة لما يقتضيه مبدأ المساواة، قد دفع ببعض الدول وبعض الفقهاء إلى المطالبة الصريحة بإلغائه تماما[44]. خاصة بعد التأكد التام من أن الدول الكبرى التي تعهدت بالاستعمال الضيق والمحدود لحق الفيتو وبما يتحقق معه الأمن والسلم الدوليين فقط لم تف بوعدها، بل وتجاوزت ما تعهدت به بشكل كبير، خصوصا مع فترة الحرب الباردة، وما سايرها من تداعيات.

وقد برز تأثير ذلك في الواقع العملي من خلال استخدامه ، حيث يظهر هذا الواقع العملي بما لا يدع مجالا للشك أن إعمال حق الفيتو داخل مجلس الأمن كان له أثره السلبي الكبير على القرارات المراد إصدارها. فالدول دائمة العضوية باستئثارها بهذا الحق، بدا تصرف بعضها- وفي العديد من المرات- وكأنها فوق كل الدول، تتصرف وفق ما تراه هي، لا ما يراه المجتمع الدولي كله, خصوصا أمريكا والإتحاد السوفياتي اللتين أثبت الواقع والسوابق أنهما يستعملان حق الفيتو في قضايا للوقوف مع دول بعينها، تساير اتجاهها وتسير في فلكها. وغير خاف- مثلا- مشاريع القرارات التي تصدت لها الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنها تتعلق بإسرائيل، علما أن هذه المسائل تتعلق بالأمن والسلم الدوليين.

والأدهى من كل ذلك أن مجلس الأمن الذي يعد الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، والمسؤول الأول على حفظ الأمن والسلم الدوليين، أضحى وكأنه أداة تنفيذية يسير بإيعاز بعض هذه الدول الكبرى ليس إلا، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

واستدلالا على ذلك نشير إلى أنه قد تم استخدام حق الفيتو منذ نشأة الأمم المتحدة سنة 1945 من قبل روسيا لأكثر من 120 مرة، في حين تم استخدامه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في أكثر من76 مرة، الكثير منها كان لصالح إسرائيل وضد إدانتها على حساب الفلسطينيين، وبريطانيا بما يساوي 32 مرة ، في حين تم استخدامه من فرنسا في 18 مرة، أما الصين فاستخدمته لخمس مرات[45].

ولعل ما يلخص هذه الحقيقة بشكل بيّن وواضح، هو تصريح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين سنة 1982، بقوله : "... إن مجلس الأمن وهو الهيئة الرئيسة المعنية في الأمم المتحدة بحفظ السلام، كثيرا ما يجد نفسه عاجزا عن اتخاذ إجراء حاسم لحل النزاعات الدولية، كما أن قراراته تقابل بصورة متزايدة من روح التحدي والتجاهل ممن يشعرون بأنهم من القوة بحيث يمكنهم الإقدام على ذلك"[46].

3- صعوبة التوجهات الإصلاحية وعرقلتها: إن تركيبة مجلس الأمن بهذا الشكل الذي يعطي تمييزا وامتياز لصالح دول خمس كبرى بعينها، من حيث العضوية الدائمة وحق الفيتو وتغييب المساواة، يجعل من الصعوبة بمكان القيام بعملية الإصلاح برمتها، ولا أدل على ذلك من أن كل مشاريع الإصلاح المقدمة لهيئة الأمم المتحدة باءت بالفشل، نتيجة إعمال حق الفيتو الذي استأثرت به هذه الدول الخمس وبقيت تعارض كل إصلاح يقدم لها، سواء بإضافة أعضاء دائمين أو بزيادة أعضاء مؤقتين؛ حفاظا على امتيازاتها وهيمنتها، وهو ضرب واضح لمبدأ المساواة، خصوصا وأن أي إصلاح أو تغيير لابد وأن يخضع لموافقة تسعة أعضاء من بينهم أصوات هذه الدول الخمس مجتمعة.

وحتى مع افتراض وجود اتفاق ما على المطالب الإصلاحية المقدمة، فإن هناك تساؤلات كثيرة تطرح بهذا الخصوص، وأهمها: هل هناك قدرة على سحب حق الفيتو من الدول الخمس الدائمة العضوية حاليا؟ أم هل يختار أعضاء دائمين آخرين؟ وهل يمنحون حق الفيتو؟ ومن هم؟...الخ. ولعل ما يقوله جيمس بول المدير التنفيذي لمنتدى السياسات الدولية، وهي إحدى المنظمات غير الحكومية التي تراقب أداء الأمم المتحدة، وهو يطالب بإصلاح مجلس الأمن: "إذا تمت إضافة خمسة أعضاء جدد دائمين، ثم جدد لهم حق النقض، فلا يمكن حينئذ التطلع إلى إصدار أي قرار عن مجلس الأمن، فإن صعوبة القرارات موجودة في التركيبة الحالية المكونة من خمسة أعضاء دائمين، فكيف تكون إذا أصبح الأعضاء الدائمون عشرة أو عشرين؟" ويعطي مثالا لذلك قائلا: " لو تحرك العالم أجمع لتسوية وضعية الشيشان، فإن روسيا بحق النقض الممنوح لها، لن تسمح بذلك. ناهيك عن أن روسيا ترفض حتى مجرد إجراء النقاشات حول هذا الموضوع"[47].

4- تشكل ملامح ديكتاتورية عالمية: من الآثار السلبية لحق الفيتو التي استأثرت به دول بعينها، وكنتيجة لتخطي مبدأ المساواة وتجاوزه، يبدو أمام الناظر والملاحظ من خلال الوقائع والشواهد الكثيرة، ظهور ملامح تشكل ديكتاتورية عالمية مهيمنة، كانت بدايتها بقيادة قطبين أساسيين فيها وهي الاتحاد السوفياتي- سابقا- والولايات المتحدة الأمريكية، ثم زادت حدة هذا التشكل بعد انتهاء الحرب الباردة. وبقاء الولايات المتحدة الأمريكية كقطب وحيد على مسرح الأحداث متسلحا بالهيمنة على مجلس الأمن الدولي، وبالعمل على فرض إرادته وطموحاته.

ولعل ما يؤكد هذه الحقيقة ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1950، بأنها ستستعمل حق الاعتراض ضد أي مرشح ليحل محل" تريجفيلي" كأمين عام للأمم المتحدة، والمعضلة أن مجرد هذا التلويح والتهديد بالاعتراض كان كافيا لحسم المسألة من دون الوصل للاعتراض[48].

إن ملامح هذه الديكتاتورية تؤكدها الوقائع والأحداث، حيث أصبح مجلس الأمن وكأنه قوة رادعة خاصة بيد بعض الدول الكبرى دائمة العضوية، تستعمله في استصدار القرارات التي تريدها متى شاءت، في حين تستعمل سلاح حق النقض"الفيتو" ضد الكثير من القرارات، حتى ولو كانت هذه القرارات تدفع ظلما، أو تسترد حقا، أو تحقق أمنا وسلما عالميين، خصوصا وأن اعتراضا من دولة واحدة يكون كافيا لإبطال أي قرار، مهما اتسع استصداره من مجلس الأمن الدولي.

الخاتمة:

يبدو واضحا مما سبق أن حق النقض" الفيتو" داخل مجلس الأمن الدولي، وعلى الرغم من حجج المؤيدين والداعمين لوجوده، فإنه من الجهة المقابلة يبدو متعارضا تماما مع مبدأ المساواة، الذي تم النص عليه في ذات الميثاق وفي مواضع متعددة، الأمر الذي عده البعض تناقضا بينا وصارخا مع قواعد وأحكام القانون الدولي عموما، والمبادئ الأساسية التي قام عليها كيان الأمم المتحدة خصوصا.

إن هذا المنطق الذي يعترف لمجموعة قليلة بحق النقض"الفيتو" يتضح وأنه يقر بمبدأ التباين في المراكز القانونية بين الدول، بالرغم من أن المساواة القانونية، تعني التساوي بين الدول أمام أحكام القانون الدولي، وعدم التفرقة بين دولة وأخرى مهما كانت الأسباب.وعليه يمكن القول:

- أن استئثار دول خمس بعينها بحق العضوية الدائمة في مجلس الأمن ومنحها حق "النقض"الفيتو"، لهو منطق يتناقض تماما وقواعد وأحكام القانون الدولي العام، ومع أحد المبادئ الرئيسية التي قام عليه بنيان منظمة الأمم المتحدة، ألا وهو مبدأ المساواة.

- إن المعارضة الشديدة لحق النقض والاعتراض "الفيتو" الذي تم إقراره، سواء قبل هذا الإقرار أو بعده، وكذا كثرة المطالبة بإلغاء التميز والامتياز اللذين يتعارضان ومبدأ المساواة، إنما يؤكد حقيقة مفادها: أن هذا التصرف وهذا الإقرار لم يكن أبدا رضائيا، وإنما فرضته ظروف تاريخية كانت فيه القوة والغلبة لهذه الدول الكبرى التي فرضت منطقها، مدعية أنها الضامن الأساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

- لقد كان لتخطي وتجاوز مبدأ المساواة في السيادة بين الدول أثر كبير في الواقع العملي، ومنها التأثير على فعالية مجلس الأمن الدولي ذاته، حيث يقر الكثير من الباحثين على فشل هذا المجلس في تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وخصوصا ما تعلق بالأمن والسلم الدوليين، وذلك نتيجة الإعمال المفرط لحق النقض"الفيتو"، ودونما مراعاة لأحكام القانون الدولي، وإرادة المجتمع الدولي كله.

- لقد اعترضت عملية الإصلاح داخل منظمة الأمم المتحدة، صعوبات وعراقيل جمة، أجهضت كل محاولة، رغم الرغبة الملحة على هذا الإصلاح من معظم أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ورغم المقترحات العديدة، ويأتي ذلك كنتيجة لاستئثار خمس دول بعينها بحق النقض " الفيتو".

ومنه يمكن القول:

- أنه ومع المتغيرات الدولية الحاصلة داخل المجتمع الدولي، ومع التداعيات الناجمة عن حق النقض " الفيتو" وما يسببه من تأثيرات سلبية، تتناقض ومبدأ المساواة، فإنه لم يعد من المجدي أبدا أن تبقى خمس دول بعينها تمتع بهذا الحق، حتى وإن ادعت أن هذا الحق يمكنها من تحقيق الأمن والسلم الدوليين والحد من الحرب وأسلحة الدمار الشامل. فالواقع يثبت أن هذا المبرر لم يعد له وجاهة، كون الحروب في واقع الناس هذا ازدادت حدتها، ولم يستطع "الفيتو" أن يوقف الحروب، ولا أن يحد من الأسلحة الفتاكة، بل أن بعض هذه الدول ذاتها توجه لها سهام النقد، بأنها هي من تمنهم بشكل غير خاف في هذا التوتر، بل تتخطى في كثير من الأحيان حتى مجلس الأمن الدولي.

- من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، وإعطاء فعالية أكبر لمجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي إعادة النظر في حق النقض "الفيتو"، وذلك من خلال تبني عملية إصلاح شاملة وجريئة داخل مجلس الأمن الدولي تقوم على الإقناع وعدم فقدان الأمل.

الهوامش :

---

1 محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون ذكر تاريخ طبع، ص259.

2 مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي- المنظمات الدولية- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007، ص114.

3 المرجع نفسه، ص115.

4 محمد سلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، 1986، ص45- 44.

5 محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص138.

6 المرجع نفسه، ص144.

7 المرجع نفسه، ص149

8 محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص259.

9 9 محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص158.

10 محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص259- 260.

11 المرجع نفسه، ص260.

12 محمد مصطفى المغربي، مرجع سابق، ص186 وما بعدها.

13 تنص المادة 93/ف1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه:" يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

14 الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض- الفيتو- بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 2010، ص38.

15 المرجع نفسه، ص38.

16 يرى البعض أن التسمية الصحيحة هي حق الاعتراض التوقيفي، على أساس أن الاعتراض لا يوجه إلى قرار صدر، وإنما يوجه إلى مشروع قرار هو بصدد الصدور، ولا يزال في مرحلة الإعداد. وهو مصطلح أكثر دقة ودلالة على الأثر الذي تحدثه ممارسة هذا الحق، كونها توقف قرارا كان في طريقه إلى الإصدار.

17 محمد المجذوب، التنظيم الدولي- النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط 8، 2006،ص267.

18 رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق،دون ذكر دار نشر، 2002، ص108.

19 الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص39.

20 نزيه علي منصور، حق النقض- الفيتو- ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط1، 2009، ص69.

21 محمد المجذوب، مرجع سابق،ص267.

22 المرجع نفسه، ص267.

23 يتعلق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بحل المنازعات حلا سلميا.

24 تنص الفقرة 3 من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه : " على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

25 محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص338.

26 المرجع نفسه، ص338.

27 رجب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص110.

28 محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص339.

29 المرجع نفسه، ص.339

30 المرجع نفسه، ص341.

31 رجب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص110.

32 محمد المجذوب، مرجع سابق، ص341.

33 نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص111.

34 رجب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص109.

35 الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص228.

36 المرجع نفسه، ص45-46.

37 المرجع نفسه، ص231 وما بعدها.

38 المرجع نفسه، ص240.

39 انظر المادة الثانية فـ1 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

40 طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر- دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص53.

41 الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص243.

42 نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص62.

43 الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص300.

44 محمد المجذوب، مرجع سابق،ص270..

45 نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص77.

46 الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص236.

47 نزيه علي منصور، مرجع سابق، ص102.

48 الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص235.